

## 105440 - هل تجوز عمرة بناتها بلا محرم؟

### السؤال

أريد السفر للعمرة مع أولاد أخي ومع بناتي فهل تجوز عمرة بناتي؟

### الإجابة المفصلة

يجوز أن تسافري للعمرة مع أبناء أخيك  
لأنهم محارم لك .

وأما بناتك فإن كن بالغات فلا يجوز لهن السفر من غير محرم ؛ لما روى البخاري (1729)

ومسلم (2391) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ

إِلَّا مَعَ نَبِيٍّ مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا

مَحْرَمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي

جَبِيشٍ كَذَا وَكَذَا ، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ . فَقَالَ : أَخْرُجْ مَعَهَا

.)

ولا فرق بين سفر المرأة للحج أو للعمرة أو لغير ذلك ، فالجميع يشترط له المحرم ؛

لعموم الأحاديث ، بل ولما جاء في هذا الحديث من أن المرأة خرجت للحج ، فأمر النبي

صلى الله عليه وسلم زوجها أن يخرج معها ويدع الجهاد .

وإذا لم تجد المرأة محرماً ، لم تجب عليها العمرة ولا الحج .

وإذا خرجت بلا محرم ، كانت آثمة بذلك .

وينظر جواب السؤال رقم (25841).